



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك


رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

نظرا لما تلاحظ في الاوانة الاخيرة من قيام الادارات بالمواقع الجمركية المختلفة بقبول التصالح في المخالفات الجمركية التي تقع بالمخالفة لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧ ولائحته التنفيذية دون تقديم صاحب الشأن او من ينوب عنه طلب بذلك

يرعى الالتزام بالاتي:

في حالة وقوع مخالفة جمركية طبقا لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٢٠/٢٠٧ ولائحته التنفيذية فلا يكتفى بقيام صاحب الشأن او من يمثله قانونا في حالة رغبته في التصالح بسداد قيمة الغرامة وانما يتعين ضرورة تقديم طلب بالتصالح يؤشر عليه من السلطة المختصة بالقبول او الرفض .
للعلم ومراعاة تنفيذ ما جاء به بكل دقة درءاً للمسئولية .

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات غنوري)

صدر في: ١/٢٠/ ٢٠٢٢